جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الفترة الأمنية في التشريع الجزائي

إعـداد الطالـــبة:
روابحية حسيبة

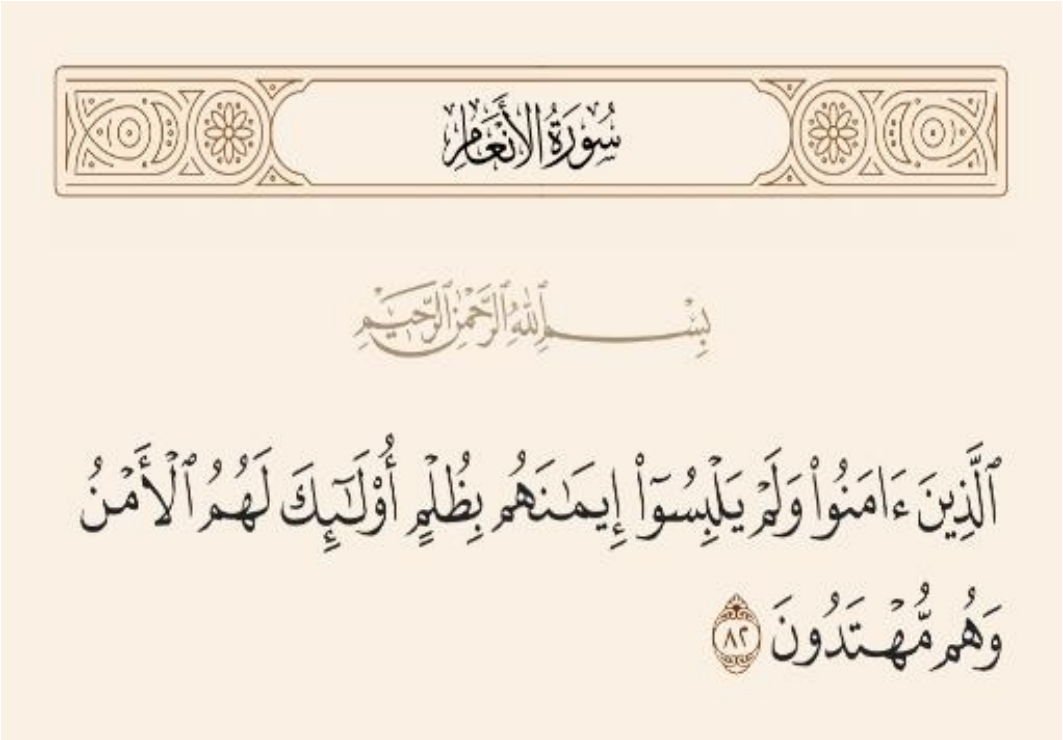
إشـــراف الأستـــاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شـــــارني نـــوال	أستاذ محاضر – ب -	رئيســـــــا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ -	مشرفا و مقررا
مقـــــران ريـــمة	أستاذ محاضر – أ -	ممتحـــنـــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء



شكر وعرفان

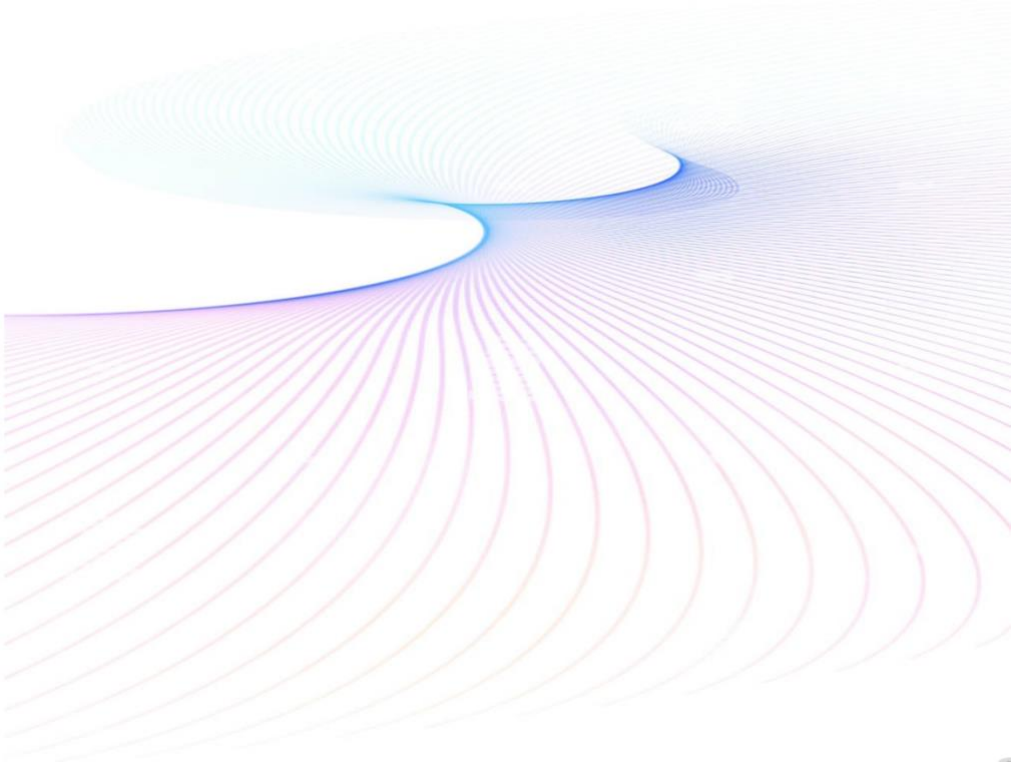
قال الله تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" سورة لقمان الاية12

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، نتقدم بالشكر لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي وخصوصا كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وللمشرف الفاضل الدكتور " عبد الوهاب بوعزيز " كل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك ،لقد بذلت جهدا في العمل معنا وكان ذلك من جمل أخلاقك، نسأل الله أن يجزيك على كل الخير.

وبالشكر الخاص للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة التي وضعت بين أيدهم .

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا شكرا للأساتذة المحترمين.



مقـــدمة

إن الهدف من العقوبة هو إعادة إصلاح و تأهيل المجرم و وعليم ظهرت نظم جديدة قد تساهم في إعادة دمج المجرم اجتماعيا و منها تفريد العقوبة و الأسباب المخففة للعقوبة و وتقابلها نظم أخرى لحماية المجتمع على غرار الظروف المشددة والفترة الأمنية و وتعد هذه الأخيرة من النظم القانونية الحديثة التي لم تعرف طريقها بعد إلى كل التشريعات العقابية الأخرى.

وقد اخذ المشرع بنظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وإنكار الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب و قد أشار قبل ذلك إلى نظام دون أن يعرف طريقه للتطبيق.

والفترة الأمنية قد تطبق بقوة القانون في حال توافر شروطها ، وفي جرائم محددة سلفا على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وقد تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي الجزائي، إذ يمكن القول أن الفترة الأمنية تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذها بسبب حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير المنصوص عليها في القانون05/04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والملاحظ أن المحبوس الخاضع للفترة الأمنية، يحرم من الاستفادة من التدابير السالف ذكرها خلال فترة معينة من تنفيذ العقوبة ، غير أنه يبقى أهلا للاستفادة من رخصة الخروج تحت الحراسة التي لم يرد ذكرها ضمن التدابير الممنوعة في المادة 60 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات ، ومن ثم يبقى للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من هذا التدبير المنصوص عليها في المادة 56 من قانون تنظيم السجون ويمكن له الاستفادة أيضا من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 وما يليها من قانون 05/05 السالف ذكره إذا لم يكن محبوسا في الوقت الذي أصبح فيه الحكم أو القرار الصادر ضده نهائي .

يكتسي البحث في موضوع الفترة الأمنية **أهمية بالغة**، باعتبار أن العقوبة يمثل إحدى أهم موضوعات السياسة الجنائية ، خاصة وأنه بتقدم المجتمعات البشرية تغير الأساس الذي يقوم عليه مبدأ العقوبة، وبدأت تنظر إلى الجريمة على أنها عدوان على المجتمع بأكمله وليس على المجني عليه فقط، لذلك أصبحت وظيفة العقوبة تكمن في تحقيق الردع العام، هذه الوظيفة التي تنطوي على إنذار الجماعة بشر العقوبة إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلا يعد جريمة، لكن لوحظ أن وظائف العقوبة السالفة ذكرها لم تفلح في تحقيق الهدف المطلوب لمكافحة الظاهرة الاجتماعية بل ازدادت نسبة الإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن أساليب عقابية تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها، وذلك بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهي الردع الخاص.

لاختيار أي موضوع بحثي هناك **أسباب** محركة **ذاتية** وأخرى **موضوعية**، وفإن الأولى أنه هناك ميول شخصي يدفعنا للبحث والغوص في موضوعات السياسة الجنائية، أما عن **الأسباب الموضوعية** مستمدة من اهمية الموضوع في التشريع الجزائري، إذ لم يتم التطرق إليه بالبحث والدراسة الوافية، مما جعل المكتبة الوطنية تفتقر لمثل هذا البحث، وهو الأمر الذي لم يثمنا عن تبنيه كموضوع بحثنا أملا منا في تغطيته من جميع جوانبه البحثية.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية التي تبناها صفة خاصة وعلى المشرع الجزائري، والتي أعطاها خصوصية تنعكس على المحكوم عليه بتلف المجتمع بصفة عامة، وهذا من خلال تعريفها، بيان شروطها، والوقوف على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة من خلال تعريفها وتبيان فون وخصائصها وأنواعها و تخفيض المدة فيها وإنهاؤها و الإشكالات التي تصادف تطبيقها وبيان الجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية وتبيان والتدابير لا يمكن للمحكوم عليه للفترة الأمنية الاستفادة منها.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من **صعوبات** تواجه الباحث وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتطرقة في هذا الموضوع خاصة غي التشريع الجزائري .

رغم قلة المراجع المتخصصة والدراسات إلا أن هذا لا ينفي كون الموضوع تعرض **لدراسات سابقة** نذكر منها :

فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة،2013 .

حيث تناولت في بابها الاول تنفيذ الاحكام الجنائية الماسة بالشخص المحكوم عليه حيث تناولت في الفصل الاول تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة الاعدام وفي الفصل الثاني تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية اما الباب الثاني فخصصته لتنفيذ الاحكام الجنائية غير الماسة بشخص المحكوم عليه حيث تناولت في الفصل الاول تنفيذ الاحكام الجنائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه ، اما الفصل الثاني لتنفيذ الاحكام الجنائية المتضمنة العقوبات التكميلية وتدابير الامن.

إضافة إلى العديد من **المجلات** نذكر منها :

بن يونس فريدة ، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الجز ائي وفقا للتشريع الجز ائري** ، محلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2021 والتي قسمت موضوعها الى جانبين جانب نظري تناولت فيه مفهوم الفترة الامنية وجانب تطبيقي تناولت فيه احكام الفترة الامنية

حياة نوراني ، **الإطار القانوني للقترة الأمنية في التشريع الجز ائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 1 ، جامعة باتنة1 ، الحاج لخضر ،2019 و التي تناولت في موضوع مجلتها ماهية الفترة الامنية تناولت الجانب النظري للفترة الامنية دون الجانب التطبيقي .

اما مذكرتي فخصصتها للفترة الامنية في التشريع الجزائي حيث خصصت الفصل الاول لماهية الفارة الامنية في التشريع الجزائي بصفة عامة ما الفصل الثاني فخصصته لتطبيق الفترة الامنية في التشريع الجزائري بصفة خاصة .

وانطلاقا مما سبق طرحه **نطرح الإشكالية** التالية:

- ✓ **ما هي الأحكام القانونية للفترة الأمنية في التشريع الجز ائري؟**

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة فان طبيعة الموضوع تفرض استخدام **المنهج الوصفي** وذلك لوصف عن أثر الموضوع **والتحليلي** لتحليل أحكام قانون العقوبات وقانون إعادة تنظيم السجون.

كما قمنا **بتقسيم الدراسة** إلى فصلين الفصل الأول تناولنا ماهية الفترة الأمنية والذي قسم إلى مبحثين.

المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم الفترة الأمنية أما المبحث الثاني جاء بعنوان الأحكام المشولة بالفترة الأمنية بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه تطبيقات الفترة الأمنية في التشريع الجزائري قسم إلى مبحثين و الأول جاء بعنوان الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية ما المبحث الثاني التدابير المشمولة بالفترة الأمنية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية

حاول المشرع الجزائري في الكثير من القوانين وضع عدة آليات وأنظمة يهدف من ورائها إلى مكافحة الجريمة ومعالجة الجرم ، ويعد نظام الفترة الأمنية من الأنظمة التي أدرجها المشرع الجزائر ي في القانون 14/01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعد والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ولقد عرف الفترة الأمنية لأول مرة في القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعد والمتمم لقانون العقوبات وبالتحديد في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 ثم عدلت المادتين بمقتضى القانون رقم 14/01 حيث اقتبس المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية من العقوبات الفرنسي لسنة 1992 ، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1994 وذلك في المادة23 / 132 وعليه ومما سبق سنحاول في هذا الفصل دراسة :

المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية

المبحث الثاني: أحكام نظام الفترة الأمنية

المبحث الأول : مفهوم الفترة الأمنية

قرر المشرع الجزائري عدة أنظمة وتدابير يستطيع المحبوس من خلالها مغادرة المؤسسة العقابية المعلقة بكيفية أو بأخرى وبتوفر شروط معينة، رغم عدم اكتمال مدة عقوبته مما يعد مساسا بمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي تداركه من خلال استحداث آلية تكرس فيها هذا المبدأ و تحفظ له قوته و معها هيبة القضاء، ألا وهي الفترة الأمنية التي من خلال تسميتها نستشف الغاية و المغزى منها وهي قضاء المحبوس لمدة معينة داخل المؤسسة العقابية يامن فيها المجتمع من خروج شخص أخل بأمنه و بنظامه القانوني بعدم السماح له من الاستفادة من أحد الأنظمة و التدابير التي تترتب عليه تقليص في فترة العقوبة و قضائه لعقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث :

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص الفترة الأمنية

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية

لقد عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات ، ليوضح معناها ، كما لم يغفل الفقه الجنائي، عن تعريفها أيضا فقد اختلفت وتعددت التعاريف حول هذا الإجراء.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : تعريف الفترة الأمنية

سيتم التطرق للتعريف الفترة الأمنية من.خلال تبيان تعريفها اللغوي والفقهي ثم القانوني.

أولا : التعريف اللغوي للفترة الأمنية .

تتضح المصطلحات من خلال تقديم تعريف لغوي لها ، لهذا استلزم التطرق للتعريف اللغوي للفترة الأمنية.

يقصد " **بالفترة** " لغة مابين كل نبيين .[1]

أما " **الأمن** " لغة فهو ضد الخوف ، ويقال ناقة أمون بمعنى وثيقة الخلق والإيمان : الثقة وإظهار الخضوع .[2]

ثانيا : التعريف الفقهي للفترة الأمنية .

عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية.

تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الموضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية التصفية.

[1] مجد الدين محمد.بن يعقوب الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1997 ، ص :633.

[2] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، المرجع نفسه ،الجزء الثاني ، ص: .1547

يبدو أن هذا التعريف قد حدد التدابير التي يحتم منها المحكوم عليه خلال فترة معينة والمتمثلة في كل من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، واغفل عن ذكر مدة الفترة الأمنية أو حتى الإشارة إلى أن حرمان المحكوم عليهن تلك التدابير السابقة الذكر يكون لمدة معينة قانونا أو محددة من قبل الجهة القضائية.

كما عرفها الأستاذ لحسين بت شيخ آث ملويا بأنها : حكمان المحكوم من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بتوقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط خلا فترة زمنية معينة، بحيث لا تطبق في مواد المخالفات.

الملاحظ أن هذا التعريف يحدد معنى الفترة الأمنية بوضوح فهو يبين المقتضيات التي يحرم منها المحكوم عليه ، حيث تطرق لها على سبيل الحصر والمتمثلة في كل من : توقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ، كما يبين أن الفترة الأمنية لها مدة معينة فهي مؤقتة ومحددة المدة.[1]

ثالثا :التعريف القانوني للفترة الأمنية

حدد المشرع الجزائري المقصود بالفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خلافا للقانون الفرنسي الذي ترك المسألة بين يدي الشراح واكتفي بتبيان شروطها والجهة المختصة بإصدارها.[2]

يقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر من ق. ع حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم

[1] حياة نوراني ، **الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 1 ، جامعة باتنة1 ، الحاج لخضر ، 2019 ، ص ص 763-764

[2] المادة 60 مكرر ق ع:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

05/04المؤرخ في 26/02/2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

وقد كان الأمر المؤرخ في 23/08/2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب سباقا إلى سن الفترة الأمنية كما سبق ذكره، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها عشرين(20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في السجن المؤبد و ثلثي(2/3)العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على الفترة الأمنية دون تعريفها ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها، وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 : المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، فلم يكن سائغا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا[3].

وبذلك فالفترة الأمنية هي إجراء يحرم بموجبه المحكوم عليه من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة ، فالغاية منها هو تجميد عقوبة الشخص المعني بحكمها وهذا يعني قضائه عقوبة سالبة للحرية مساوية على الأقل لمدة الفترة الأمنية المقررة عليه[4].

وعرفت كذلك بأنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وذلك خلال فترة زمنية

[1] الأمر رقم 17-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1429 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل 23غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد59 .

[2] أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، ط.7،دار هومة، الجزائر،2014 ، ص :356.

[3] جمال الدين عنان ، **الفترة الأمنية - دراسة مقارنة-** ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2011 ، ص:224.

[4] لحسن بن الشيخ أت ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012،ص:401.

معينة، مع الإشارة بان الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات والتدابير التي يحرم المحكوم عليه من الاستفادة منها وتتمثل فيما يلي[1]:

-تدابير تكييف العقوبة ويندرج تحتها :إجازة الخروج المادة 129 ، التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة المادة (130 ، والإفراج المشروط) المادة 134 وما يليها.

-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في : الوضع في الورشات الخارجية المادة 100 وما يليها، الوضع في البيئة المفتوحة المادة 109 وما يليها ، والحرية النصفية المادة 104 وما يليها[2]: فهذه الأنظمة جاءت نتيجة فشل وقصور النظام العقابي التقليدي عن تحقيق أهدافه فهي من الأدوات المكرسة لمبدأ فردية العقوبة ومن ثم تحقيق العدالة وبسط سياسة التأهيل والإصلاح في ظل معياري الضرورة والتناسب وقد أعاد المشرع صياغة المادة 60 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم14/01 الذي مس المادة 60 مكرر، حيث قام خلال هذا التعديل بحذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها ، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة" أو تلك التي تحددها الجهة القضائية"[3].

الفرع الثاني: نشأة الفترة الأمنية

نشأت الفترة الأمنية في فرنسا بموجب القانون رقم 1079/10 المؤرخ في : 1978/11/22المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة ، تبعا المدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة وقد عدل هذا القانون في 1981/02/02 ، ثم في

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص:375.

[2] فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013 ، ص4.

[3] أنظر : المادة 60 من الامر 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1945الموافق ل21 افريل 2024يعدل ويتمم الامر 56-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، ، العدد 30

1983/06/10[1]ثم صدر قانون 1986/09/09، الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة ، ومنح إمكانية لمحكمة الجنايات في حالة الحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 3-321 و 4-221من قانون العقوبات الفرنسي أن تقضي بها، وتتعلق هذه الجرائم القتل أو الاغتيال لضحية قاصرة عمرها لا يتجاوز 15 سنة وسبق أو صاحب القتل.

اغتصاب أو تعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية ، وقد تبني قانون العقوبات المؤرخ في 1992/07/22هذا النوع من الفترة الأمنية[2].

بعدها جاء قانون 1994/02/01 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة ، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين221 – 222 منن 3 – 4 من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكرها .[3]

ثم تبناها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 .[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للفترة الأمنية وخصائصها.

لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للفترة الأمنية بالرغم من تعريفها في المادة 60مكرر من قانون العقوبات و وهو ما أثار جدلا كبيرا في الوسط القانوني فهل هي عقوبة أم تدبير من و كما أن لكل نظام خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة و وللفترة الأمنية خصائص يحتكم إليها للفصل بينها وبين ما يشبهها وعليه سنتناول في هذا المطلب:

[1] مبروك حاجي اثر **الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 06 / 23** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009،ص45 .

[2] مبروك حاجي المرجع نفسه ،ص45.

[3] مبروك حاجي المرجع نفسه ، ص46

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

من حيث الجسامة تنقسم العقوبة إلى عقوبات للجنايات، و عقوبات للجنح و عقوبات للمخالفات، ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب على القاضي تقريرها صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في ذلك كالمنع من الإقامة، و من حيث مداها فهنالك من تمس حقه في الحياة كعقوبة الإعدام، أو الحق في حريته كما [1]هو الحال في العقوبات السالبة للحرية و المقيدة للحرية، كالحبس و تحديد الإقامة في مكان معين، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة والمصادرة، أو قد تنال من اعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف، فالأكيد أنها ليست عقوبة .

وفي هذا الصدد، يرى الفقيه الفرنسي " Poncela Pierrette " أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات، و هو نفس الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 03/09/1986 باعتبار أن الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة.

أما على مستوى القضاء الفرنسي فنجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد استقرت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

الفرع الثاني : خصائص الفترة الأمنية

تحديد خصائص الفترة الأمنية طريقة تمكننا من تمييزه عن غيره والتعرف عليه بشكل دقيق :

[1] بن يونس فريدة ، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2021، ص 301

[2] بن يونس فريدة ، المرجع نفسه ، ص303

أولا :الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة :

تتميز الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حيث أنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم لها ، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 ،و المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة، و ذلك في قراره المؤرخ في 03/09/1986 أما المشرع أو القضاء الجزائريين فلم يتطرقا إلى هذه المسالة ولكن وحسب الموقع الذي جاءت فيه وهو باب شخصية العقوبة في قانون العقوبات يتضح أنها من مقتضيات تطبيق العقوبة .[1]

ثانيا؛ الفترة الأمنية إلزامية :

تكون الفترة الأمنية بقوة القانون أي إجبارية تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد تكون إختيارية والتي لم ينص المشرع فيها صراحة على فترة أمنية والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم[2].

ثالثا : الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح :

وهو ما صرحت به المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المقررة للفترة الأمنية حيث اشترطت صدور عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات في الحد الأدنى، وهو ما يخرج المخالفات من تطبيق مقتضيات الفترة الأمنية .

[1] بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص 303

[2] بن يونس فريدة ، المرجع نفسه ، ص303

رابعا :الفترة الأمنية تطبق على البالغ دون الحدث :

تماشيا مع ضرورة تكييف السياسة الجنائية للدولة في شقيها التجريمي و العقابي مع خصوصية الحدث فقد خصه المشرع بمعاملة خاصة تجسدت في جملة من الإجراءات و التدابير المختلفة عن تلك المقررة للبالغين، ومن ضمن ما قرره عدم تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين حسب ما قالت به المادة 144 من القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو سنة 2015.[1]

[1] لحسين شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص402

المبحث الثاني : شروط نظام الفترة الأمنية

لقد ميز المشرع الجزائري في الحكم بالفترة الأمنية بين نوعين وهما تطبيق نص المادة 60 مكرر من قبل القاضي ، وذلك على سبيل الوجوب حيت تطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم بها كما تطبق كذلك على سبيل الجواز في حالات أخرى وبتعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 اقر فكرة الفترة الأمنية والحكم بها على مختلف الجرائم الأمر الذي تطلب معرفة مختلف الشروط التي تحكمها ومدتها والحالات التي تخفض فيها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول : انواع الفترة الأمنية واحكامها

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفترة الأمنية

المطلب الأول : أنواع الفترة الأمنية واحكامها.

يأخذ تطبيق الفترة الأمنية صورتان ، فقد يكون بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق الإجباري لنظام الفترة الأمنية ، أو يأخذ صورة التطبيق الاختياري وهذا ما سوف نتعرف إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون.

تتمتع الفترة الامنية بقوة القانون بخاصيتي الالزامية والتلقائية ، اذا تكبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف قاضي الحكم ، وقد وردت احكامها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات كما توجد ايضا احكاما خاصة للفترة الامنية وردت في الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

اولا : القواعد العامة للفترة الامنية بقوة القانون .

من خلال الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر السالفة الذكر ، يحكم القاضي وجوبا بالفترة الامنية اذا توافرت الشروط الاتية :

- ان ينص القانون صراحة على تطبيقها على الجريمة المرتكبة ، اي ان يقرر النص المجرم والمعاقب الجناية او جنحة ما تطبيق الفترة الامنية ، ويجب تطبيق ذلك بصفة صريحة لا غموض فيها .[1]

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 402

- من حيث نوعية العقوبة، يجب ادانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ ، فالفترة الامنية تدبير من تدابير تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، زبالتالي اذا ام تكن تلك العقوبة سالبة للحرية بان تكون غير نافءة ، فانه لا مجال للتطبيق الفترة الامنية ولا جدوى من ذلك .[1]
- من حيث مقدارها يجب ان تكون مدتها تساوي او تزيد عن عشر سنوات ففي حالة الحكم بالسجن او الحبس المؤقت الذي يزيد عن 10 سنوات تقدر مدة الفترة الامنية بنصف العقوبة المحكوم بها ، اما في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد فان مدة الفترة الامنية هي 15 سنة .[2]
- مراعاة القواعد الواردة في المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية اذا كان الحكم المتعلق بالفترة الامنية صادر عن محكمة الجنايات المعدلة بموجب القانون 07/17المؤرخ في 27 مارس 2017 ، حيث يخضع القرار المتعق بالفترة الامنية لنفس الاحكام المتعلة بالعقوبة من حيث اشتراط التصويت بالاغلبية المطلقة البسيطة لاعضاء محكمة الجنايات لتحديد مدتها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل للفترة الامنية .[3]
- **ثانيا : القواعد الاستثنائية للفترة الامنية بقوة القانون .**

يخضع الاشخاص الذين تمت ادانتهم من اجل ارتكاب فعل من افعال التهريب الى فترة امنية تكون مدتها حسب المادة 23 من الامر 06/05 المؤرخ 05/23 /2005المتعلق بمكافحة التهريب على النحو الاتي : _____

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 205

[2] جمال الدين عنان ، المرجع السابق ، ص 227

[3] تنص المادة 309 فقرة 2 ق إج على "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الاصوات في أوراق تصويت سرية و بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما يكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الاعضاء بطلانها وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .وفي حالة الاجابة بالايجاب على سؤال إدانة لمتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالاغلية البسيطة."

- عشرين (20) سنة سجنا اءا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن النؤبد .
- -ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .[1]

والملاحظ ان هذا الاجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات اثر تعديله سنة 2006 ومن خلال نص المادة 23 من هذا الامر يتبين ان الفترة الامنية التي قصدها المشرع هي الفترة الامنية بقوة القانون ، غير ان المشرع لم يحدد مدتها على اساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في قانون العقوبات وانما حددها على اساس العقوبة المنصوص عليها في القانون ، مما يجعل تطبيقها امرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة او في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد اذا تجيز المادة 53 من قع النزول بالعقوبة الى 05 سنوات سجن، [2]وءلك لا يسمح بتكبيق مدة عشرين (20) سنة من الفترة الامنية ، ورغم ان هذا الامر كان سباقا للسن الفترة الامنية ، الا انه لم يات باي تعريف لها ، ولم يحدد شروط تطبيقها ولم يحصر تطبيقها في جرائم معينة ، ولم يحدد مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الامنية ، غير ان طبيعة هذا الاجراء تقتضي ان تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة ..[3]

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 370.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 372

[3] مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص 56

تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة لان تنطق بها جهة الحكم وهي تطبق على الحاني عند ارتكابه لإحدى الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات الجزائري : الجنايات ضد امن الدولة الآتية الخيانة المادة 61 ، الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغيره المادة 77 ، الجنايات الإرهابية المادة87 مكرر 1 ، التواطؤ بين السلطات المدنية ؛والعسكرية المادة 124 ، جناية تزوير النقود والسندات المادتان 197 و198 .

جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 وفي المواد من 265 إلى267 و 271و 272و 274 و 275الفقرتين 4 و 5و 276الفقرات2 و 3 و4.

المادة 276 مكرر المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره ، وجرائم العنف الزوجي، والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دو قصد إحداثها إذا اقترنت بسابق الإصرار والترصد وجنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل سلاح، وضرب وجرح الأصول الشرعيين ، وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوزا 16 سنة إذا نتج عن فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة، وجناية الاخصاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل شفائه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة أو إلى الوفاة [1].

جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر المادة 295مكرر ، جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا نتج عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان3 و4و 315الفقرات 3 و 4و 5و 316 لفقرة 4 و 317 الفقرتان 4 و 5 و 318 و 319 مكرر المادة320 .

جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر المادة341 مكرر، جنح تحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتان 343 و 344المادة 349 مكرر.

[1] حياة نوراني ، المرجع السابق ، ص764

جنايات وجنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370المادة 371 مكرر ، جنايات إضرام النار والتخريب وتحويل اتجاه

وسائل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 و 396مكرر ومن 399 إلى 403وفي المـواد406 و 408و 411 و 417مكـرر و 417مكـرر1 المادة 417 مكرر 2.[1]

الفرع الثاني :الفترة الأمنية الاختيارية

اولا : تعريف الفترة الامنية الاختيارية .

تطبق الفترة الأمنية اختياريا في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، وخلال هذه الفترة لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري[2] والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم، غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون إلا أن المحكمة تحكم بعقوبة سالبة للحرية من 5 سنوات إلى ما دون 10 سنوات، ومن ثم لا يمكن تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من 10 سنوات.[3]

ثانيا : شروط الفترة الامنية الاختيارية

[1] حياة نوراني ، المرجع السابق ، ص.765

[2] المادة 60 مكرر الفقرة:" 06 بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس(05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها أو عشرين) 20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص313

بما أن المادة 60 مكرر قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الخامسة نصت على أن الفترة الأمنية الاختيارية يمكن تطبيقها على الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على فترة أمنية فإنه من باب أولى يمكن تطبيقها على الجرائم التي نص فيها القانون صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون إذا ما حكم فيها بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق5 سنوات وأقل من 10سنوات.

ومن ثم يمكن القول أنه يجوز تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية حتى على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 5سنوات و أقل من 10سنوات[1].

يحرم المحكوم عليه بالسجن المؤقت والمؤبد أو الحبس النافذ خلال تنفيذ العقوبة وأثناء سريان الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون 04- 05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد ترك المشرع حرية تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ، ولا تفوق 20سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، دون أن يحدد المشرع الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عليه، و من ثم يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الفترة الأمنية الاختيارية في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا، ويبدأ حساب مدة الفترة الأمنية بتسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة لأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية[2].

وبالنسبة لتسبيب الحكم بالفترة الأمنية الاختيارية فإنه حسب المادة 60مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات الجزائري أعطت سلطة واسعة للقاضي الجزائي للحكم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا دون إلزامه بتسبيب حكمه.[3]

[1] أنظر : :المادة 60 من .قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 313

[3] أنظر :المادة 60 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري

وإذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما تنص عليه المادة 60 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات ويكون ذلك في حالة ما إذا حددت محكمة الجنايات عقوبة سالبة للحرية تحتمل لفترة أمنية، فيمكن لها أن تقرر فترة أمنية يحرم خلالها المحكوم.

عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المتعلقة لمنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون، وذلك بالكيفية نفسها التي تم بها التداول في تطبيق العقوبة، أي بواسطة أوراق تصويت سرية وبالأغلبية المطلقة[1] .

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفترة الأمنية :

يطرح تطبيق الفترة الأمنية عدة إشكالات أهمها مسالة تخفيض الفترة الأمنية وتطبيقها من حيث الزمان ومسألة تعدد الجرائم حين شمولها على فترات أمنية.وعليه سنتناول في هذا المطلب:

اولا : مدة الفترة الامنية :

وهي الفترة التي يحرم من خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة ، وتدابير اعادة التربية خارج البيئة المغلقة .

1- مدة الفترة الامنية بقوة القانون .

في حالة تطبيق الفترة الامنية وجوبا من طرف القاضي ، وتساوي مدتها نص العقوبة المجكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت او الحبس النافذ ، وتكون 25 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد يبدا حسابها من اول يوم من الاحتباس المتعلق بالعقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي .[2]

[1] أنظر : المادة 60 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات

[2] مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص 53

ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة او تقليصها اءا اجاز المشرع رفع مدة الفترة الامنية الى ثلثي العقوبة المجكوم بها عليه في حالة الحكم بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية ، والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، كما اجاز المشرع تقليص هذه المدة دون ان يحدد حدها الادنى ، ومنه يجوز للقاضي تخفيض مدة الفترة الامنية الى الحد الذي يراه مناسبا لمواجهة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه ، لان المشرع لم يقيده ولم يلزمه بحد ادنى معين .[1]

المشرع الجزائري لم يشير ولم يلزم القاضي بتسبيب قراره المتعلق بتحديد مدة الفترة الامنية ، وانما اعطى له سلطة واسعة في ذلك ، فيكفي ان يشير القاضي الى السند القانوني المطبق في منطوق الحكم بالفترة الامنية الى جانب النطق بالعقوبة .[2]

2 – مدة الغترة الامنية الاختيارية .

يحرم المحكوم عليه بالسجن المؤقت والمؤبد او الحبس النافذ خلال تنفيذ العقوبة واثناء سريان الفترة الامنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة او تدابير اعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، ولجهة الحكم الحرية في تحديد مدة الفترة الامنية على ان لا تفوق ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد اقصى او اقل من ذلك بالنسبة للعقوبات التي تساوي مدتها او تزيد عن خمس سنوات ولا تفوق عشرين (30) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، دون ان يحدد المشرع الحد الادنى للحكم بالفترة الامنية ، [3]

وبالنسبة للتسبيب الحكم بالفترة الامنية الاختيارية ، فان المادة 60 مكرر فقرة اخيرة من ق. ع اطعت سلطة واسعة للقاضي الجزائي للحكم بها في حدود الحد الاقصى المقرر قانونا دون الزامه بتسبيب حكمه .[4]

[1] مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص53

[2] مبروك خاجي ، المرجع نفسه ، ص54

[3] عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011 , ص 349

[4] مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص 54

ثانيا ؛ تخفيض او انهاء الفترة الأمنية :

يتم تخفيض مدة الفترة الأمنية بقدر التخفيض من العقوبة الذي يحدده مرسوم العفو الرئاسي أو ما يسمى بالعفو عن العقوبة الذي هو تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات[1].

وهو من اختصاص رئيس الجمهورية كما سبق ذكره حيث تنص المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم442-20 للدستور الجزائري" [2] يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ...:له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها."

وجاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة 677 فقرتها الأخيرة ما يلي " :إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي."

و يستفيد منه المحكوم عليه، كما يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة تقليص الفترة الأمنية إلى 10 سنوات.كما قد يقرر مرسوم العفو الإبقاء على الفترة الأمنية .

رغم تخفيض العقوبة وهو ما يفهم من آخر فقرة من المادة 60 مكرر " 1مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك."أما مسألة إنهاء أو تعديل مدة الفترة الأمنية فإن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على هذه الإمكانية خلافا للتشريع الفرنسي الذي منح صلاحية العفو لرئيس

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002 ،ص520

[2] مرسوم رئاسي رقم20 . 442مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 .

الجمهورية من خلال نص المادة 17 من الدستور و كذا المادة 720-2/2 من قانون الإجراءات الجزائية، و له صلاحية تخفيض مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها تماما[1]

ثالثا : تخفيض الفترة الامنية في حالة الحكم الصادرعن محكمة الجنايات .

طبقا للمادة 712- 2/4 واضافة لما اشترطته المادة 712-7 ، فانه اذا قررت محكمة الجنايات تمديد الفترة الامنية الى ثلاقين (30) سنة وطبقا للحكم المادتين 221-3 و221-4 من قانون العقوبات الفرنسي ، فانه لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات تخفيض او انهاء الفترة الامنية ، الا اذا قضى المحكوم عليه مدة تساوي عشرين (20) سنة على الاقل من عقوبته .

اما الفقرة الثالثة من المادة 720-4 وعملا بما جاء في الفقرة الثانية 221-3 و221-4 ، فانه اذا قررت محكمة الجنايات حرمان المحكوم عليه بالحبس المؤبد من الاستفادة من اي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 132-23 لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات افادته من هذه التدابير بشرط ان يقضي مدة تساوي على الاقل (30) سنة من عقوبته ، واشترطت الفقرة الرابعة من المادة 720-4 ، على ان القرارات المتخذة لاتقوم الا بعد معاينة مختثة من طرف اطباء مختصين ومحلفين ومعتمدين من طرف محكمة النقض وهؤلاء المختصين يقررون درحة خطزرة المحكوم عليه وبهذا فالمشرع الفرنسي قد وفق الى حد ما من خلال تطبيقه لنظام الفترة الامنية ونصه على الاليات التشريعية التي تكمن بالتخفيض او الغاء الفترة الامنية ، في خين نجد ان المشرع الجزائري قد نص على طريقة واحدة وهي التخفيض او الانهاء او بموجب عفو رئا سي

يمكن القول في هذه الحالة ان المشرع قد تعمد ذلك بغية منه ان تكون الفترة الامنية الوسيلة الانجح وتحقيق الردع الخاص وكذا الردع العام .[1]

القاعدة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها و لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة" ، و هو المبدأ الذي تضمنه الدستور الجزائري في مادته 58 التي نصت على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل

[1] جمال الدين عنان، المرجع السابق ، ص232

المجرم" ، و بما أن الفترة الأمنية تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تطبيقها يؤدي إلى زيادة من شدة العقوبة المحكوم بها و ذلك بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، فإنه و تطبيقا لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه أقل شدة فإنه يحضر تطبيق الفترة الأمنية على الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون المتعلق بها.[2]

الفرع الثالث : تعدد الفترات الأمنية :

فعل عن تولدت سواء جرائم عدة الشخص يرتكب عندما الفرض هذا أمام ونكون سالبة أحكام عدة بعدها ليصدر إحداها، في حكم عليه يصدر أن دون أفعال عدة أم واحد وأساليبه، صوره تتعدد والذي المجتمع، في الإجرامي فالنشاط أمنية فترات بعدة مشمولة للحرية يستتبع قد كما الفاعل، توخاها واحدة جريمة لتحقيق واحد، جرم ارتكاب إلى المجرم ينتهي قد جرمية نتائج إلى توصلا المستقلة عناصرها منها لكل الجرائم من سلسلة ارتكاب النشاط هذا متعددة

_____.

[1] [1] جمال الدين عنان ، المرجع السابق ، ص 233

[2] مبروك حاجي ، المرجع السابق ، ص 58

وبعد أن يقدم للمحاكمة عنها جميعا، فأي القواعد يعمل بها لحساب الفترة الأمنية ؟ ما يهمنا بالدرجة الأولى موقف المشرع الجزائري وهو لم يتطرق إلى المسألة لذا فنرجع إلى القواعد التي اعتمدها بالنسبة للعقوبة و نطبقها على الفترة الأمنية وقد أخذ هذا الأخير بمبدأ أو نظام التعدد القانوني للعقوبات في صورته التي تقتضي توقيع عقوبة واحدة، تكون نتيجة لدمج العقوبات، أي أنه أخذ بمبدأ أو قاعدة دمج العقوبات كأساس المادتان 34 و1/35ق ع وأجاز ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة محددة المواد 2/35 و36-38 ، وهذه الأخيرة لا تعنينا على أساس أن عقوبتها تكون أقل من 05 سنوات[1].

و يقتصر تطبيق نظام أو مبدأ جب العقوبات على الجريمة بوصفها جناية أو جنحة و هو ما نستشفه من المادة 34 من قانون العقوبات" :في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للجريمة الأشد"، ونطبق نفس الحكم بالنسبة للفترات الأمنية و نقول تدمج مدد الفترات الأمنية في إطار الحد الأقصى لمدة الفترة الأمنية المقررة للجريمة الأشد، أي أن مدة الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة المتعلقة بالجريمة الأشد، كما أن هذا النص ليس على إطلاقه فهناك استثناءات ترد عليه، و ذلك في حالة وردود نص خاص يقيد هذا الوصف العام لذلك فهناك بعض الجرائم تستثنى من قاعدة جب العقوبات و لو وصفت بانها جنايات أو جنح كما هو الشأن بالنسبة للمادة 189 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" :العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادة188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك استثناءا من المادة 35 ،و إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بان لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه".[2]

[1] بيار إميل طوبيا ،**المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات** " في الاجتهاد الجنائي اللبناني"، المؤسسة الحديثة للكتاب،سنة 1989 ، لبنان، ص 7.

[2] قرار رقم 64400 الصادر بتاريخ05/06/1990 ، المجلة القضائية العدد 3، سنة 1991.

يتضح من خلال النص السابق أن المحكوم عليه يسأل من أجل الهروب أو محاولة الهروب بالإضافة إلى العقوبات التي كان المتهم محبوسا من أجلها على الرغم من أن هذه الأفعال توصف حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات بانها جنحا، وعلى نفس النهج نقول أنه بالنسبة لمدة الفترة الأمنية ففي حالة أن قرر القاضي تطبيق فترة أمنية عن جريمة الهروب الواقع بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم بالسجن فإنها تضاف إلى الفترة الأمنية عن الجريمة التي كان محبوسا لأجلها إذا تضمنت هذه الجريمة فترة أمنية .وقد وفق المشرع الجزائري بإقراره لهذا الاستثناء، لأنه لو لم يوجب توقيع عقوبة عن الهروب أو محاولة الهروب لكان ذلك بمثابة ترخيص أو تشجيع للمحكوم عليه على ارتكابها، وكذا ارتكاب جرائم أخرى، ما دام وأنه يخضع لقاعدة دمج العقوبات[2].

المادة 188 ق ع تنص على أنه" :يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله .

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

وفي هذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراته أنه" :من المقرر قانونا أن العقوبة التي يقضى بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن، وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدى دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه."

خلاصة الفصل الأول :

الفترة الأمنية هي نظام يحرم فيه المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة معينة أو لفترة محددة ، فالمشرع الجزائري حدد أنواع تطبيق الفترة الأمنية بين نوعين الأولى يطلق عليها الفترة الأمنية الإجبارية وتطبق بقوة القانون ، والثانية اختيارية ترك امر تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي ، كما نظم مدة الفترة الأمنية وربطها بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وأخضع تطبيقها لتوفر شرطين هما ،الحكم بعقوبة سالبة للحرية وارتكاب جناية أو جنحة واستبعاد المخالفات عن تطبيق أحكام الفترة الأمنية .

الفصل الثاني:

تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري

تعد الجريمة ظاهرة منتشرة بشكل واسع على جل مجتمعات الدول منذ القدم ولمكافحة هاته الظاهرة الإجرامية الخطيرة وضعت مجموعة من التدابير للحد من تنامي الظاهرة الإجرامية الخطيرة .

إن تعريف الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري فقط اكتفى بوضع تصنيف للجرائم من خلال ما ورد في المادة 05 من ق ع وهي الجنايات والجنح والمخالفات.

تماشيا لما جاء في نص المادة 60 مكرر 2 ق ع فإن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة10 سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة.

وقد حدد المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات مختلف الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية.

فالحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليم من التدابير والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة بإجازة الخروج والإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة بالوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية

المبحث الثاني : التدابير المشمولة بالفترة الأمنية .

المبحث الأول : الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية .

تماشيا لما جاء في نص المادة 60 مكرر 2 ق ع فإن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة10 سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة.

وقد حدد المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات مختلف الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية، وقد كانت الغاية من حصر وتحديد الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية محاربة ما كان منها أكثر خطورة على وجه الخصوص، والحد من العود إلى الإجرام وتحقيقا لفكرتي الردع العام والخاص.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الشيء العمومي

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأفراد

المطلب الأول :الجرائم الواقعة على الشيء العمومي

ورد الجرائم الواقعة على الشيء العمومي في الباب الأول من الكتاب الأول الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها من قانون العقوبات، والتي شملت عدة جرائم قد تطبق فيها الفترة الأمنية صراحة دون الحاجة إلى الحكم بها نذكر منها :

الفرع الأول :جريمة الخيانة

الفرع الثاني :جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

الفرع الثالث: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها

الفرع الخامس :جريمة تزوير النقود

الفرع الأول: جريمة الخيانة.

حددت المادة 61 من قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة بقولها: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار يقوم بأحد الأعمال الآتية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.

القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة البحرية أو الجوية أو بأية طريقة كانت ولاء القوات البرية .

- تسليم قوات جزائرية أو ارض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك قصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس الغرض"، فكل هاته الأفعال تشكل جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة والتي تعد من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية .

وهذا ما جاء في أخر المادة 61 بقولها..."وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة"، وجاء نص المادة 60 مكرر صريح وذلك بأن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص عليها صراحة على فترة أمنية.[1]

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.

أفردت المادة 77 من قع الأفعال التي تمس بنظام الحكم وذلك بوقوع اعتداء من طرف جماعة أو شخص مهما كانت جنسيته يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين بعضهم البعض.

وجاء نص المادة المذكور أعلاه واضحا من خلال خضوع مرتكب هذه الجريمة للفترة الأمنية المحددة في نص المادة 60مكرر 5 من ق.ع.ج .[2]

الفرع الثالث:الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ود تعريف الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 افريل1993 حيث نص في مادته الأولى على أنه " : يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل

[1] أنظر : :المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92المؤرخ في 30 سبتمبر 1991 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب 05/93 المؤرخ في 19 افريل1993 .

غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على لأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

-الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

إضافة إلى الأفعال السابقة الذكر نصت المادة87 مكرر ق ع على بعض الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية منها:

-تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

-احتجاز الرهائن.

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

الفرع الرابع :جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها

وقد جاء النص على هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الدستور في المادة 114 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من القانون 23/06 وجاء

[1] المادة 87 من قانون العقوبات

في ما يلي : في الحالة التي يكون فيها لغرض من التدابير اتخاذ الإجراءات بين سلطات فيها مدنية وهيئات عسكرية او رؤسائها او كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة ،تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10)سنوات الى (20) عشرين سنة وغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج.

وقد أحالت هذه المادة الحكم بالفترة الأمنية إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و هذا ما يؤكد لنا أن تطبيقها وجوبيا[1].

الفرع الخامس :جريمة تزوير النقود

تم النص عليها في الفصل السابع المتعلق بالتزوير القسم الأول منه الخاص بالنقود المزورة حيث تم الإقرار على تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 197 و 198حيث تعاقبان على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية أو السندات أو الأسهم التي تصدر من طرف المعدنية الخزينة العمومية وذلك داخل الوطن او خارجه وكل من يساهم وبأية وسيلة كانت في إصدارها أو بيعها أو إدخالها.[2]

المطلب الثاني :الجر ائم الو اقعة على الأفراد

الجرائم الواقعة على الأفراد هي تلك المتمثلة في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في سلامة جسمه أو صيانة عرضه وشرفه، ولا شك أن هذه الجرائم المضرة بالأفراد تضر أيضا بنظام واستقرار المجتمع، فكل جريمة تشكل اعتداء على المجتمع ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد، وتحقيقا للأمن ولاستقرار السلم الاجتماعي فإن العقوبة الرادعة تكون ضرورية وهذا ما جعل من المشرع الجزائري القيام بتشديد العقوبة في الجرائم الخطيرة، إضافة إلى ذلك الحكم بالفترة الأمنية بغية تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة تأهيل وإصلاح المجرم.

من خلال هذا الفرع سنحاول للتطرق إلى هذه الجرائم والمشمولة بالفترة الأمنية، بهذا فقد قسمنا جرائم الاعتداء على الأفراد إلى جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على الأموال.

[1] أنظر : المادة 21 من الفانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر : المادتين 297 و 198من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه سنتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

وهي تلك الجرائم التي تمس وتهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتنقسم الجرائم حسب قانون العقوبات إلى عدة أقسام فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كأعمال العنف العمدية الضرب والجرح، زمنها ما يمس بالحريات الفردية وحرمة المنازل، وجرائم ماسة بالأطفال العاجزين، وجرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

أولا :القتل والجنايات وأعمال العنف العمدية.

إن الجرائم التي تشكل اعتداء على النفس متعددة تبعا لتنوع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي شملها التشريع الجزائي بحمايته، ومن هذه الجرائم نجد :

- ✓ **جريمة القتل:**

جاءت المادة 254 ق ع بتعريف للقتل بقولها ":القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".[1]

- ✓ **جريمة التعذيب :**

عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في نص المادة 263مكرر ق ع على أن ":يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا ما مهما كان سببه".[2]

[1] المادة 254 من قانون العقوبات

[2] المادة 263 مكرر من قانون العقوبات

✓ **أعمال العنف العمدية:**

نص قانون العقوبات على جرائم الضرب والجرح العمد في المواد من265 إلى 272 وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي أو ضرب مفضي إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية التي تنم على خطورة فاعلها[1].

وقد أدرج المشرع الجزائري في القسم الذي تضمن أعمال العنف العمدية كل من جريمة المساعدة على الانتحار المادة273 وجريمة الخطاء المادة 274 ، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المادة275[2] .

وجاء نص المادة 276 مكرر ق ع صريحا وواضحا بنصه على الحكم بالفترة الأمنية على الجرائم سابقة الذكر قي المواد من 261 إلى 263 مكرر 2 ، 265، 266، 267، 271، 272 ، 274، 275 الفقرة 4و 5، 276الفقرة 2و3و4 و5.[3]

ثانيا: الاعتداءات الو اقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل.

يسعى المشرع من وراء النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور وفي هذا الخصوص نصت المادة 34 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة.[4]

[1] أنظر : المواد من 265 الى 272 من قانون العقوبات

[2] أنظر : المواد273 ،274، 275من قانون العقوبات.

[3] أنظر : المادة 276 من قانون العقوبات.

[4] المادة 34 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد83 .

كما نصت المادة 44منه ": لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي تنص عليها[1]."

وقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وقد خصص لها في المواد من 291 الى 293 مكرر1، حيث عاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد[2].

وجاء نص المادة 295 مكرر كغيره من المواد السابقة الذكر محددا الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، حيث تطبق وجوبا على الجرائم المنصوص عليها في المواد291 ،292،293، 293 مكرر.[3]

ثالثا- جريمة الاتجار بالأشخاص

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15التي تنطوي تحت القسم الخامس مكرر تحت تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص .

وبهذا تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها من المادة 303مكرر إلى 314 مكرر وهذا حسب نص المادة 303 مكرر 15من قانون العقوبات.[4]

[1] المادة 44 من الدستور الجزائري .

[2] أنظر : المواد من 291 إلى 293 من قانون العقوبات.

[3] أنظر : المادة 295مكرر من قانون العقوبات

[4] أنظر : المواد من 303 مكرر4إلى 304مكرر 15من فانون العقوبات .

رابعا- جريمة الاتجار بالأعضاء.

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 1 من المادة 303 مكرر 16إلى المادة 303مكرر 28 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم:

انتزاع عضو أو نسيج أو خاليا من جسم شخص بدون، أو أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقتها و التستر على وجود هذه الأفعال [1] .

حسب نص المادة 303 مكرر 29 ق.ع الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر[2].

خامسا– تهريب المهاجرين:

جاء تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وقد أضاف هذا التعديل العديد من المواد منها اثنا عشر مادة متعلقة بجريمة تهريب المهاجرين من المواد303 مكرر 30إلى303مكرر41 وقد نص المشرع بتطبيقه للفترة الأمنية على هذا النوع من الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر 41 ق. ع .[3]

سادسا - جريمة ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال

لقد أولى المشرع حماية خاصة لفئتين من الأفراد :الأطفال على وجه الخصوص لحمايتهم من الترك، والعاجزين، هذا وقد صنف جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إلى صنفين : الترك والتعريض في مكان خال، الترك والتعريض في مكان غير خال وذلك في المواد من 314 إلى 319 ق .ع .[4]

[1] انظر من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 28من قانون العقوبات.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات

[3] أنظر : المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41من قانون العقوبات.

[4] أنظر : المواد من 314 إلى 319من قانون العقوبات

وتحقيقا لهذه الحماية ولفكرتي الردع العام والخاص جعل المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم خاضعا للفترة الأمنية وهذا ما جاء في نص المادة مكرر320 ق ع[1] .

سابعا- انتهاك الآداب:

ينص قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالعرض ينص وانتهاك الآداب في القسم السادس من الفصل الثاني في المواد من333 إلى 341 وبهذا تطبق على هاته الأفعال الفترة الأمنية حسب نص 341مكرر 1ق.ع[4] .

ثامنا-تحريض القصر على الفسق والدعارة

ولقد ورد النص على هذه الجرائم في المواد من 342 إلى 349 ق .ع[2].

وقد خص المشرع الحكم بالفترة الأمنية في المادتين 342 و 344وذلك بموجب المادة 349 مكرر[3] .

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان، وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة والأموال العقارية، فالاعتداء على المال قد يكون محله" عقار " حين يتخذ صورة الحرق والتخريب والإتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وإزالة الحدود أو محو معالمها وإتلافها، وقد يكون الاعتداء على المال المنقول ويتخذ صورة السرقة والنصب وخيانة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأموال والتي تطبق فيها الفترة الأمنية من خلال تقسيم جرائم الأموال في قانون العقوبات، جرائم الأموال منها السرقات وابتزاز الأموال وجريمة تبييض الأموال وكذا جريمة الهدم والتخريب والإضرار ، التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

[1] أنظر : المادة 320 من قانون العقوبات

[2] أنظر : المواد من 333 إلى 341من قانون العقوبات

[3] أنظر : المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات

أولا-السرقات و ابتزاز الأموال.

وقد نص على جريمة السرقة في القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في المواد من 350 إلى 369 من قانون العقوبات[1]، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة السرقة عن طريق تعريفه للسارق في المادة 350 ق. ع بقوله " : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير .[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد حرص على تطبيق الفترة الأمنية في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 350 مكرر إلى 354 والمادة 370 قانون عقوبات حسب نص المادة371 مكرر[3].

ثانيا -جريمة تبييض الأموال.

يوصف تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر بيانه جريمة ضد الأموال أي تمس بالحقوق المالية للغير فالمادة 389 مكرر ق .ع . تصف تبييض الأموال بأنه تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاؤها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها آو المشاركة في تلك السلوكات ، مع العلم أن تحصيل الأموال كان نتيجة نشاطات إجرامية ، أو بغرض تمويه أو إخفاء المصدر الغير مشروع للأموال المتحصل عليها[4]

أما المادة 389 مكرر 1 هي عبارة عن عقوبة للأفعال التي تشكل جريمة تبييض المنصوص عليها في المواد 389 مكرر وتطبق الفترة الأمنية على من يرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر 2 ق .ع.[5]

ثالثا- الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

لقد حرص المشرع الجزائري في وضع عقوبات صارمة رادعة للحد من أي فعل يشكل

[1] أنظر : المواد من350 الى 368 من قانون العقوبات

[2] أنظر : المادة 350 قانون العقوبات

[3] أنظر : المادة 371 مكرر قانون العقوبات.

[4] انظر 389مكرر 2 من قانون العقوبات

[5] أنظر : المواد من 395 الى 417 مكرر من قانون العقوبات

جريمة ويضر بالمصالح العامة والخاصة، إذ نجده في القسم الثامن من الفصل الثالث

المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال يجرم فعل الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل وذلك عن طريق وضع النار عمدا في المبان أو المساكن أو غرف او خيم او سفن او مخازن المنصوص عليه 395، 396 ، 396مكرر ، 398، 399، 400، 401، 402، 406 ، 408، 411، 417، 417مكرر ، وتطبق الفترة الأمنية على كل المواد المذكورة سابقا[3].

المبحث الثاني :التدابير المشمولة بالفترة الأمنية

إن الحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليه من التدابير، المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة إجازة الخروج،الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت للعقوبة(، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في البيئة، وهذا ما سنحاول عرضه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول : التوقيف المؤقت للعقوبة

المطلب الثاني ؛ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

المطلب الأول :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 التي تحول دون استمرار التنفيذ العقابي دون انقطاع.

وعليه سنتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

اولا : تعريف اجازة الخروج

المقصود بإجازة الخروج حسب ما جاء في المادة 129 من قانون تنظيم السجون أنها مكافأة للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو أقل منها، بمنحة

خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10)أيام[1].

ثانيا : شروط اجازة الخروج

وقد نصت المادة 129من قانون تنظيم السجون على جملة من الشروط:

[1] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،د -ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د -س ، ص.207

- ان يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

-ان يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

-لا تتجاوز مدة الإجازة عشرة أيام بالنسبة للبالغين وثلاثين يوما بالنسبة للأحداث الذين لا يخضعون للشروط السابقة إلا فيما يخص مدة الإجازة.

-إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

بالإضافة إلى كل هذه الشروط هناك شرط أخير هو ألا يكون المحكوم عليه خاضعا إلى فترة أمنية حسب ما جاء في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[1].

و تجدر الإشارة أن إجازة الخروج من المؤسسة العقابية هي بمثابة منحة للمحبوس وليست حقا له، ولوزير العدل إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يخطر لجنة تكييف العقوبات وذلك في أجل أقصاه 30يوما، و لهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل فيه تسري إبتداءا من تاريخ الإخطار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 05/04 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما لم يحصر هذه الأسباب، وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا التدبير يحرم منه المحبوس الخاضع لفترة أمنية[2].

الفرع الثاني :نظام الإفراج المشروط.

اولا : تعريف الافراح المشروط

[1] أنظر : المادة 129 فقرة 2 من القانون 05/04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 هـ الموافق ل فبراير سنة2005 م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[2] أنظر : المادة 129 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإ عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية

يراد بهذا النظام إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط التي من أهمها أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه، و من هنا سمي هذا النظام بنظام الإفراج المشروط.

ثانيا : شروط الاستفادة من الافراج المشروط.

و يشترط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط ما يلي:

-أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة و السلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، المادة 134 الفقرة الأولى من القانون04-05.

-أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار و هي الفترة التي يتوجب على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا.[1]

وهي في القانون الجزائري مساوية على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه و بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فتحدد فترة اختباره بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضوا على الأقل 15 سنة على الأقل، و هي فترة الاختبار بالنسبة لهم، المادة 134 الفقرة 2 ، 3، 4من القانون 04-05 .[2]

وقد استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 04-05 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم حيث أعفي- هذا الأخير -من اشتراط فترة الاختبار المنصوص عليها أعلاه[3].

[1] أنظر : المادة 234 الفقرة الاولى من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإ عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر : المادة 134 الفقرة 2 و 3 و 4 من القانون04/05

[3] أنظر : المادة 135 من القانون04/05

والاستثناء الآخر وارد بالمادة 148 وهو حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، حيث من شأننا أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، حيث يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها[1]

المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

تجنبا لعيوب نظام البيئة المغلقة وانتقال المحبوس المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى لا توجد فيها عوائق مادية، مثل مؤسسة البيئة المغلقة حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية وعرفت بالنظم القائمة على الثقة.

فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة، الهدف منها إعادة تكييف المحبوسين تدريجيا وإعداد لحياة حرة وشريفة.

ونتناول في هذا المطلب :

الفرع الأول : الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة.

اولا : تعريف الوضع في البيئة المفتوحة .

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المادة 100 من القانون رقم04/05 بأنة قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة وإدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] أنظر : المادة 248 من القانون04/05

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تتضمن الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من الأشخاص المحبوسين ، بحيث يوقع على هذه الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

يغادر المحبوس الموضوع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية أثناء أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة ويرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن للمحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل، ويخضع للحراسة المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية أثناء النقل ،وفي ورشات العمل وأثناء أوقات الاستراحة .[1]

كما عرف المشرع الجزائري البيئة المفتوحة في المادة 109 من القانون رقم 04/05 وجاء فيها : "تتخذ البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[2]" .

فالبيئة المفتوحة هي مؤسسة عقابية حديثة ، لا تكون فيها الأسوار مرتفعة ولا توجد بها القضبان ولا الحراسة مشددة ، لما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية ، لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ، ويتم وضع المحبوس في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة المتواجدة على مستوى وزارة العدل.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة .

[1] أنظر : المادة 100 من القانون04/05

[2] أنظر : المادة 109 من القانون04/05

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 02/25 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي ، محددا معيار لابداع في هذا النوع من النظام في المادة 110 منه [1] ،التي تحيلنا للمادة 101 من نفس القانون [2] وقوام المعيار الذي اتخذه المشرع من خلال النصين الفترة التي قضاها المحبوس في المؤسسة المغلقة ، وهي ثلث العقوبة المحكوم بها للمبتدئ و نصف العقوبة للعائد أي لا يمكن للمحبوس الاستفادة منه إلا إذا قضى مدة محددة بنص القانون في مؤسسات البيئة المغلقة.

ثالثا : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي يتم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن و السيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه ، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.[3]

[1] نصت لمادة 110 من القانون 05-04 على أنه " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام لورشات الخارجية "

[2] نصت المادة 101 من القانون 04/05 " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه
المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف(2/1)العقوبة المحكوم بها عليه

[3] اسماء كلانمير ، الاليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة سنة 2012، ص 148

الفرع الثاني :نظام الحرية النصفية

اولا: تعريف نظام الحرية النصفية .

المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ويعتبر نظام الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه المادة 104 من قانون 05/04.

ويطلق على نظام الحرية النصفية بنظام شبه الحرية liberté-semi de Régime ، والذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة .[1]

طبقا لنص المادة 106 فإنه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية للمحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24)شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(1/2)العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون(24)شهرا[2].

-أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات حقيقية للإصلاح، وأن يتعهد المستفيد كتابيا باحترام كل الالتزامات والبنود الواردة في مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وإن الإخلال بها يعيده إلى البيئة المغلقة وذلك بعد استشارة قاضي تطيق العقوبات المادة107 من قانون 05/04 .

[1] عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 ، ص342

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه ص343

وقد اعتبر المشرع نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط[1].

وتبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، وهذا إما لتأدية عمل بالخارج بصفة فردية، أو متابعة تعليما عاما أو مهنيا، شريطة التقيد التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية والتي تتمحور أساسا حول إتباع واحترام أوقات الخروج من المؤسسة والعودة إليها[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه ص343

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دون.طبعة ،دار الكتاب الحديث، مصر، دون ،2009 م ، ص 391

ثانيا : شروط الحرية النصفية.

لافادة المحكوم عليه بهذا النظام ينبغي توفر شرطين اساسين هما .

- **ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .**

يعد هذا الشرط منطقيا، لاخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والاولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته و يخرج من المؤسسة العقابية، وكذا لاخراج فئة المحبوسين لاكراه بدني، فقد يتم الافراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون ، لذلك فصدور حكم نهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام.[1] 2-**قضاء فترة معينة من العقوبة**

- يكون على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، حيث يفرق المشرع الجزائري بين هاذين الصنفين من المجرمين على النحو لآتي.
- بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة أربعة وعشرين (24)شهرا على انقضاء عقوبته.
- أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبةالمحكوم بها، مع بقاء أربعة وعشرين (24)شهرا على انقضاء هذه العقوبة لامكانية الاستفادة من هذا النظام.

وعليه، فإن هذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له،وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع.

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 59

2 لمادة 106 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السالف الذكر.

- **ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية**
- لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية ينبغي احترام الاجراءات السابقة على اصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام وكذا الاجراءات اللاحقة عنه.
- تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو إعادة تربية أو إعادة تأهيل، وكذا في المراكز المخصصة للنساء.

وعمليا يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لهذه اللجنة، أو إلى مدير

المؤسسة العقابية باعتباره عضوا فيها.

ولم يحدد نص المادة الشخص مقدم الطلب، لعله لبداهة الامر أنه من المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام، مع أنه من الاسلم قانونا النص على ذلك، فكما هو معلوم أن النص الجنائي من متطلباته الوضوح والدقة .[1]

- إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب اقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون رقم 05-04 بتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني.
- تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور (2/3)ثلثي أعضائها على الاقل وتكون قراراتها بأغلبية الاصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وتفصل في هذه الطلبات في أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها.[2]

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 591.

[2] أنظر: المواد 7-9-10 من المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 17 مايو سنة2005 ، يحدد تشكيلة لجنةتطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع 35،الصادرفي 18 مايوسنة 2005

- يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، وهذا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 106 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول القيمة القانونية لالستشارة الواردة في هذه الفقرة، فهل تكتسي الاستشارة طابعا إلزاميا، أم أن قاضي تطبيق العقوبات غير مجبر على الاخذ برأي اللجنة؟

في هذا الصدد، يرى بريك الطاهر أن مصطلح الاستشارة مجرد من طابع الالزامية، وعليه من الاجدر أن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي: يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

بعد إقرار الموافقة على الطلب يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة حسب موضوعها وحسب شخصية هذا المحبوس، كالالتزام بتوقيت الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية والحضور الفعلي لمكان العمل أو المواظبة على الدراسة.

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8)أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15)يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن .[1]

[1]انظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ،المرجع السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني :

اخضع المشرع الجزائري بعض الجرائم لنظام الفترة الأمنية نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة التي تبين خطورة الشخص الذي ارتكبها ولا يتم معاقبة الجاني إلا بتوفر جميع أركان الحريمة المرتكبة فهناك دائما علاقة مترابطة بين نظام الفترة الأمنية والعقوبة السالبة للحرية وأركان الجريمة المرتكبة ووان الحكم بهذا النظام يحرم المحكوم عليه من بعض التدابير كالإفراج المشروط وإجازة الخروج والحرية التصفية والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة.

الخاتمة

الفترة الأمنية إجراء أو بالأدق آلية مهمة بمقتضاها تحفظ للأحكام قوتها وللعدالة هيبتها و للضحية حقوقها، فهي تحرم المحكوم عليه الذي مس النظام و الأمن العام وشكلت جريمته درجة من الخطورة ما لا يقبل المنطق القانوني أن يستفيد من تدابير تسمح له بقضاء جزء من عقوبته خارج البيئة المغلقة، وتطبق بقوة القانون في الجرائم التي نص القانون عليها صراحة وكانت العقوبة المقضي بها أكبر أو تساوي10 سنوات، كما يجوز للقضاة تطبيقها على الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية كما يمكنهم تطبيقها على الجرائم التي نص فيها القانون على فترة أمنية وكانت العقوبة المقررة أقل من10 سنوات و أكثر من 05 سنوات .

وعلى ضوء ما سبق توصلنا لعدة نتائج أهمها :

-تطبيق الفترة الأمنية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الاستفادة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية ، والانفراج المشروط حسب ما نصت عليه المادة60 مكرر من قانون العقوبات ، مما يعني أن نظام الفترة الأمنية قد أفرغ هذه التدابير من محتواها.

-حدد المشرع أنواع تطبيق الفترة الأمنية بناءا على نوعين إجبارية بقوة القانون واختيارية ترك أمر تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي.

-تخضع كل من أنظمة تكييف العقوبة ، وأنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والفترة الآنية إلى معيار واحد هو باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها ، وانتهاء الفترة الأمنية لا يعني سوى إمكانية تقديم طلب للجهة المختصة للاستفادة من هذه التدابير.

- تعد الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة وذلك لان أحكامها منصوص عليها في القسم العام في الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة ، وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الامنية بالعقوبة.

-حدد المشرع صراحة في قانون العقوبات الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبة الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية على سبيل الحصر، وقد تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي الجزائي واستثنى صراحة الأحداث من تطبيق الفترة الامنية.

-نصت المادة 60 مكرر 01 على العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدة الفترة المنية بقدر مدة التخفيض من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ، وبناءا عليه يفترض صدور مرسوم العفو قبل إنتهاء مدة الفترة الأمنية هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن صياغة المادة 60 مكرر " 01 ما لم

ينص مرسوم على خلاف ذلك ".... تجعلنا أمام فرضتيين هما :

أ -إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حق مع تخفيض العقوبة.

ب -قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة على إلغائها تماما.

وعليه نستنتج من خلال قراءة المادة 60 مكرر أن التخفيض ليس مقصود لذاته وإنما هو

نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو إستبدال العقوبة وبناءا على ما سبق **نقترح على المشرع الجزائري** الأخذ بما تضمنته الدراسة من نقد ونتائج والتي من بينها :

-تعديل المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بالفترة الأمنية بإضافة إجراء الوضع تحت و نظام المراقبة الالكترونية لباقي أنظمة تكييف العقوبة المذكورة في المادة، وبالتالي تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة محددة في منح هذا النظام الذي يسمح بتعديل محتوى الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-ضم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لبقية أنظمة تكييف العقوبة وإحكامه بفترة أمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضي فيها .

-التنصيص صراحة على أحكام تخص الفترة الأمنية في حالة التعدد تجسيدا لمقتضيات النص الجنائي التي تتطلب الوضوح و الدقة واحتراما لمبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية و كذا التنفيذية.

-تقليص الفترة الأمنية طويلة المدة.

-إعادة النظر في الجرائم التي تطبق فيها أحكام الفترة الأمنية.

-استبعاد فئة الأحداث من تطبيق نظام الفترة الأمنية.

-الأخذ من تجارب الدول الأجنبية في مجل تطبيق الفترة الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القوانين والأوامر:

لدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد83 .

الأمر 06-24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 2 أفريل2024 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد30 .

القانون 05/04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 هـ الموافق ل فبراير سنة2005 م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الامررقم 17-05 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1429 الموافق ل 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل 23غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد59

المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم20 . 442مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020 .
2. المرسوم التشريعي 03/92المؤرخ في 30 سبتمبر 1991 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب 05/93 المؤرخ في 19 افريل1993 ..

2- المرسوم التنفيذي 180-05 المؤخ في 17 مايو سنة2005 ، يحدد تشكيلة لجنةتطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها.ج.ر.ع 35،الصادرفي 18 مايوسنة 2005

القرارات القضائية :

قرار رقم 64400 الصادر بتاريخ05/06/1990 ، المجلة القضائية العدد 3، سنة 1991.

القواميس:

1. مجد الدين محمد.بن يعقوب الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1997 .

الكتب:

1. بيار إميل طوبيا ،**المبادئ الأساسية لإدغام العقوبات** " في الاجتهاد الجنائي اللبناني"، المؤسسة الحديثة للكتاب،سنة 1989 ، لبنان.
2. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015 .
3. عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011
3. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002 .
4. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دون.طبعة ،دار الكتاب الحديث، مصر، دون ،2009 م.
5. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،د-ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د-س .
6. لحسن بن الشيخ أت ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012
7. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** ، ط.7،دار هومة، الجزائر،2014

المقالات:

1. بن يونس فريدة ، **الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2021
2. جمال الدين عنان ، **الفترة الأمنية - دراسة مقارنة-** ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2011
3. حياة نوراني ، **الإطار القانوني للقترة الأمنية في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 1 ، جامعة باتنة1 ، الحاج لخضر ، 2019

الرسائل الجامعية:

1. فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.
2. مبروك حاجي، **أثر الظروف المشددة والمخففة والفترة الأمنية على العقوبة الجزائية في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 06 / 23** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009-2006 .
3. اسماء كلانمير ، **الاليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة سنة 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنـــــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للفترة الامنية	
المبحث الاول : مفهوم الفترة الامنية	07
المطلب الاول: تعريف الفترة الامنية	08
اولا: تعريف اللغوي للفترة الامنية	08
ثانيا: تعريف الفقهي للفترة الامنية	08
ثالثا: تعريف القانوني للفترة الامنية	09
الفرع الثاني: نشأة الفترة الامنية	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الامنية و خصائصها	12
الفرع الاول: الطبيعة القانونية للفترة الامنية	13
الفرع الثاني: خصائص الفترة الامنية	13
اولا: الفترة الامنية عنصرا من عناصر العقوبة	14
ثانيا: الفترة الامنية الالزامية	14
ثالثا: الفترة الامنية تتعلق بالجنايات والجنح	14
رابعا: الفترة الامنية تطبق على البالغ دون الحدث	15
المبحث الثاني: أحكام نظام الفترة الامنية	16
المطلب الاول: انواع الفترة الامنية	16
الفرع الاول: فترة الامنية بقوة القانون	17
الفرع الثاني: الفترة الامنية الاختيارية	18
المطلب الثاني: اشكالات تطبيق الفترة الامنية	20
الفرع الاول: تخفيض الفترة الامنية	20
الفرع الثاني: تطبيق الفترة الامنية من حيث الزمان	22
الفرع الثالث: تعدد الفترات الامنية	22

خلاصة الفصل الاول.	25
الفصل الثاني: تطبيق الفترة الامنية في قانون العقوبات الجزائري	27
المبحث الاول: الجرائم المشمولة بالفترة الامنية	28
المطلب الاول : الجرائم الواقعة على الشيء العمومي	29
الفرع الاول : جريمة الخيانة	29
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء والمؤامرات وجرائم اخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن	30
الفرع الثالث: الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية	30
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الامن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ تدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية او رؤسائها	31
الفرع الخامس: جريمة تزوير النقود	32
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الافراد	32
الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الاشخاص	33
"أولا: القتل والجنايات وأعمال العنف العمدية	33
ثانيا: الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنزل	34
ثالثا: جريمة الاتجار بالأشخاص	35
رابعا: جريمة الاتجار بالأعضاء	36
خامسا: تهريب المهاجرين	36
سادسا: جريمة ترك الاطفال العاجزين وتعرضهم للخطر وبيع الاطفال	36
سابعا: انتهاك الآداب	37
ثامنا: تحريض القصر على الفسق و الدعارة	37
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الاموال	37
اولا : السرقات و ابتزاز الاموال	38
ثانيا: جريمة تبيض الاموال	38
ثالثا: الهدم والتخريب والاضرار والتي تنتج على تحويل واتجاه وسائل النقل	38
المبحث الثاني: التدابير المشمولة بالفترة الامنية	40
المطلب الاول: توقيف المؤقت للعقوبة	40
الفرع الاول: اجاز الخروج من المؤسسة العقابية	40
الفرع الثاني: نظام الافراج المشروط	41

المطلب الثاني: تدابير اعادة تربية خارج بيئة مغلقة	43
الفرع الاول: وضع في وراشات خارجية او بيئة مفتوحة	43
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	44
خلاصة الفصل الثاني:	47
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس المحتويات	56

ملخص الدراسة

الملخص:

يعد نظام الفترة الأمنية من أهم الأنظمة التي تحقق الردع والعدالة ، ولقد اقر المسرع الجزائري تطبيق الفترة الأمنية ، فهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ، والفترة الأمنية نوعان إجبارية تطبق بقوة القانون ، واختيارية تكون لهم الحكم السلطة التقديرية في تطبيقها ، وتطبق في حالة ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة والحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد مد معينة .

الكلمات المفتاحية : الفترة الأمنية- الحرمان من التدابير- التوقيف المؤقت- فترة امنية اختيارية – فترة أمنية إجبارية .

Abstract:

The security period system is one of the most important systems to achieve deterrence and justice and the Algerian accelerator has approved the application of the security period, namely the denial of provisional detention measures for the application of punishment, placement in external workshops or the open environment, exit leave, half liberty and parole. The security period is compulsory, applied by force of law, and optional. s offence or misdemeanour and sentence of deprivation of liberty equal to or greater than a certain term.

Keywords: security period - denial of measures - temporary arrest - optional security period - compulsory security period